الأربعين في ذم الإرهاب

وتحريم العدوان وسفك دماء المعصومين

٤٠ حديثًا نبويًا

تأليف

أبي مالك الرياشي

أحمد بن علي بن مثني القفيلي

مكتبة عباد الرحمن

مكتبة العلوم والحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

¥ الحمد لله الذي أعلا منار الدين، وأوضح منهاج الحق بما نصب عليه من أدلة الصدق لعباده المؤمنين، وشرح صدور أهل السُّنة لسلوك سبيل أهل الجنة، فعبدوا الله مخلصين، ونور بصائرهم، وطهر سرائرهم، فانزاحت عنهم الشكوك، والشبهات، فكانوا من الموقنين، وأقام من علماء الأمة في كل حادثة ملمة من يظهر شعائر الإسلام للمسلمين، ويرد كيد الكائدين، من أهل الأهواء والمارقين المعتدين، كيف لا، وقد قال فيهم نبينا ﷺ: «**لَن يَبرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، تُقَاتِلُ عَلَيهِ عِصَابَةٌ مِن المُسلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

¥ أخرجه مسلم(١) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¥ وأخرجه(٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**».

¥ وأخرجه(٣) مِن حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِم، لَا يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم، حَتَّى تَأتِيَهُم السَّاعَةُ وَهُم عَلَى ذَلِكَ**».

---

(١) (ج١ برقم:١٩٢٢).

(٢) (ج٣ برقم:١٩٢٣).

(٣) (ج٣برقم:١٩٢٤).

¥ فأزالوا شُبَه أهل الزيغ والفساد، وأزاحوا باطل أهل الضلال والعناد، بقواطع الحُجج وسواطع البراهين، حتى حَقَّ الحَقُّ واستَهَلَّ، وزهق الباطل واضمحلَّ، وانقمع أهله، ونُكِصُوا على أعقابهم خائبين.

¥ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً نكون بها في الدارين من الآمنين، وبجنة الفردوس من الفائزين.

¥ وأشهد أن محمدًا عبدُالله ورسوله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ الطيبين، صلاة وسلامًا متلازمين إلى يوم الدين.

¥ أَمَّا بَعدُ:

¥ فإن بعض إخواننا الصادقين الناصحين، الراغبين في نشر الخير والداعين إليه، والطالبين للحق، والدالين عليه، قد رغب إلينا أن نجمع أحاديث في "**تحريم العدوان على من لا يستحق العدوان عليه**"، "الإرهاب"، وذلك لمسيس حاجة الأُمَّةِ إلى ذلك، بسبب ما انتشر في الآونة الأخيرة من النَّسفِ والتخريب، والإرهاب في بلاد المسلمين على أيدي بعض المتهورين والشباب الطائشين.

¥ فأجبته إلى طلبه ذلك، سَائِلاً من المولى الكريم الإعانة على ذلك، والتوفيق والسداد إلى ما هنالك؛ إنه سميع قريب مجيب.

¥ هذا، ويقول ربنا جل في علاه: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[البقرة:١٩٠].

¥ وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾[الأحزاب:٥٨].

¥ وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً**﴾[النساء:٩٢].

¥ وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣].

¥ وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[البقرة: ٨٤-٨٥].

¥ وقال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الاسراء:٣٣].

¥ وقال: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الأنعام:١٥١].

¥ وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾[النساء: ٢٩-٣٠].

¥ وقال: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[الفرقان: ٦٨-٦٩]

¥ وقال: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح:٢٥].

وقال: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف:٧٤].

¥ وقال تعالى: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾[طه:٤٠].

¥ وقال: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ﴾، [القصص:٣٣].

¥ وقال: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّاراً فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾[القصص:١٩].

¥ وقال: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، إلى قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة:٧٢-٧٤].

¥ وقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ * مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ * إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: ٢٧-٣٣].

¥ وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ذَامًّا الإِرهَابَ المُخَالِفَ لِشَرعِ اللهِ، وَمَن يَقوم به على العامة والأبرياء: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية:١١٦].

¥ وروى أبو داود، والإمام أحمد: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُم كانوا يسيرون مع النَّبِيِّ ﷺ، فنام رَجُلٌ منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه، ففزع، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يُرَوِّعَ مُسلِمًا**»، **هذا حديث صحيح**(١).

¥ وقد سميته: "كتاب الأربعين في ذم الإرهاب وتحريم الاعتداء على دماء المعصومين".

¥ أسأل الله بمنه وكرمه؛ أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، والآن حين الشروع في المقصود

ربِّ يسر وأعن برحمتك يا كريم.

---

(١) أخرجه أحمد (ج٥ ص:٣٦٢)، وأبو داود (ج٤ رقم:٥٠٠٤).

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب في بيان وجوب الإخلاص لله تعالى في الأقوال والأعمال والاعتقادات

¥ وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة:٥].

١- وَعَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ، أَبِي حَفصٍ، عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ لِدُنيَا يُصِيبُهَا، أَو امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». متفق عليه.

(٢) باب التحذير من المحدثات ووجوب متابعة النبي ﷺ.

¥ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور:٦٣].

٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ مِنهُ، فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه(١).

¥ وفي روايةٍ لمسلم: «مَن عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (ج٥برقم:٢٦٩٧)، ومسلم (ج٣برقم:١٧١٨).

(٢) مسلم (ج٣ص:١٣٤٣-١٣٤٤ برقم:١٨).

(٣) باب في تحريم ظلم المسلمين والاعتداء على أموالهم وكيف بمن يعتدي على دمائهم وأمنهم واستقرارهم.

¥ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٣- وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ، قال: «اتَّقُوا الظُّلمَ، فَإِنَّ الظُلمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم، حَمَلَهُم عَلَى أَن سَفَكُوا دِمَائَهُم، وَاستَحَلُّوا مَحَارِمَهُم». أخرجه مسلم (١).

٤- وعن عبدالله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيَامَةِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم (٢).

٥- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِن الأَرضِ، طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أَرَضِينَ». متفق عليه (٣).

٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدرُونَ مَن المُفلِسُ؟»، قَالُوا: المُفلِسُ فِينَا: مَن لَا دِرهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتِي، يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأتِي قَد شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا،

---

(١) (ج٤برقم:٢٥٧٨).

(٢) البخاري (ج٥برقم:٢٤٤٧)، ومسلم (ج٤برقم:٢٥٧٩).

(٣) البخاري (ج٥برقم:٢٤٥٣)، ومسلم (ج٣برقم:١٦١٢).

وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعطَى هَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِن حَسَنَاتِهِ، فَإِن فَنِيَت حَسَنَاتُهُ قَبلَ أَن يَقضِيَ مَا عَلَيهِ، أُخِذَ مِن خَطَايَاهُم، فَطُرِحَت عَلَيهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم(١).

٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهلِهَا يَومَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلحَاءِ مِن الشَّاةِ القَرنَاءِ».

¥ أخرجه مسلم(٢).

٨- وعن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». متفق عليه(٣).

٩- وعن سالم بن أبي الجعد؛ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَمَّن قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَن وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُم اهتَدَى؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَنَّى لَهُ الهُدَى؟!! سَمِعتُ نَبِيَّكُم ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ المَقتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ، تَشخُبُ أَودَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَي ربِّ! سَل هَذَا: فِيمَ قَتَلَنِي؟»، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ؛ لَقَد أَنزَلَهَا اللهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا. **هذا حديث صحيح**.

¥ أخرجه أحمد(٤)، والنسائي في "الكبرى"(٥)، وابن ماجه(٦).

---

(١) (ج٤برقم:٢٥٨١).

(٢) (ج٤برقم:٢٥٨٢).

(٣) البخاري (ج١١برقم:٦٥٣٣)، ومسلم (ج٣برقم:١٦٢١).

(٤) (ج١ص:٢٢٢).

(٥) (ج٣برقم:٣٤٤٨).

(٦) (ج٣برقم:٢٦٢١).

١٠- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ أَوَّلًا». متفق عليه.(١).

(١) أخرجه البخاري (ج١٣برقم:٧٣٢١)، ومسلم (ج٣برقم:١٦٧٧).

(٤) باب في ما جاء من التحذير من أذية المسلمين وتتبع عوراتهم وتعييرهم فكيف بمن يتتبعهم ليهريق دِمَائهم

¥ قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

١١- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ المِنْبَرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ؛ لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»، قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ، أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ».

¥ أخرجه الترمذي، وقال: **هذا حديث حسن غريب**(١).

¥ **هذا حديث صحيح لغيره.**

١٢- وَعَن عَبدِالله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) (ج٣برقم:٢٠٣٢)، ورواه أحمد في "المسند" (ج٤ص:٤٢٠-٤٢١)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. **بإسناد حسن.**

(٢) (ج١٢برقم:٦٨٨٢).

١٣- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ** . متفق عليه.(١)

(١) البخاري (ج١برقم:١٠)، ومسلم (ج١برقم:٤٠).

(٥) باب في التحذير من سباب المسلم وبيان أن قتاله كفر بالله عز وجل إن كان مستحلاً لذلك وإن كان بتأويل فهو كفر أصغر وهو كبيرة من الكبائر يستحق فاعله النار

١٤- عَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ المُسلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ**». متفق عليه(١).

١٥- وَعَن الأَحنَفِ بنِ قَيسٍ، قَالَ: ذَهَبتُ لِأَنصُرَ هَذَا الرَّجُلَ -يَعنِي: عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ- فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**».

¥ متفق عليه(٢).

¥ **قُلتُ**: أَنكَرَ أَبُو بَكرَةَ الثقفيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأحنف بن قيس المشاركة في القتال مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مع أن خروج الأحنف كان بتأويل سائغ، فبماذا يجيب الذين يخرجون على المسلمين بالسيارات المفخخة لنسفهم ونسف ممتلكاتهم، ويوجهون الرشاشات إلى جنود الحكومات المسلمة، وهم من أهل القبلة والصلاة، فبماذا يجيبون رب العالمين؟! وليس معهم من أهل العلم المعتبرين أحد؛ بل هم من المنكرين هذه الأفعال الشنيعة، والله المستعان.

---

(١) البخاري (ج١٠برقم:٦٠٤٤)، ومسلم (ج١برقم:٦٤).

(٢) البخاري (ج١برقم:٣١)، ومسلم (ج٤برقم:٢٨٨٨).

١٦- وَعَن جَرِيرِ بنِ عَبدِاللهِ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**استَنصِتِ النَّاسَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا، يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ**». متفق عليه(١).

(١) البخاري (ج١برقم:١٢١)، ومسلم (ج١برقم:٦٥).

(٦) باب في بيان حرمة دماء المسلمين بعضهم على بعض وأعراضهم وأموالهم

١٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا**»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ؛ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**». أخرجه مسلم(١).

١٨- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَينَ أَظهُرِنَا، وَلَا نَدرِي مَا حَجَّةُ الوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ ... وَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» -ثَلَاثًا- «**وَيْلَكُمْ**»، أَوْ: «**وَيْحَكُمْ، انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». أخرجه البخاري(٢).

١٩- وَعَن أَبِي بَكرَةَ نُفَيعِ بنِ الحَارِثِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «... **فَإِنَّ دِمَائَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعرَاضَكُم، عَلَيكُم حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، فِي شَهرِكُم هَذَا، وَسَتَلقَونَ رَبَّكُم، فَيَسأَلُكُم عَن أَعمَالِكُم، أَلَا فَلَا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعضَ مَن يَبلُغُهُ يَكُونُ أَوعَى لَهُ مِن بَعضِ مَن سَمِعَهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا هَل بَلَّغتُ؟**»، قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشهَد**».

¥ متفق عليه.(٣)

---

(١) (ج٤برقم:٢٥٦٤).

(٢) (ج٨برقم:٤٤٠٢، ٤٤٠٣).

(٣) البخاري (ج٨برقم:٤٤٠٦)، ومسلم (ج٣برقم:١٦٧٩)، فما بعده.

(٧) باب في النهي عن الإشارة بالسلاح أو الحديد إلى المسلم جاداً أو مازحاً أو ممثلاً وأن ذلك قد يوقع فاعله في حفرة من النار وأن فاعل ذلك ملعون فكيف بمن يفعل ذلك عمداً!!

٢٠- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُم إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدرِي؛ لَعَلَّ الشَّيطَانُ يَنزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِن النَّارِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[(١)].

¥ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَن أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلعَنُهُ، حَتَّى وَإِن كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٢)].

---

(١) البخاري (ج١٣برقم:٧٠٧٢)، ومسلم (ج٤برقم:٢٦١٧).

(٢) (ج٤برقم:٢٦١٦).

(٨) باب في النهي عن دخول المساجد والأسواق وأما كون تجمع الناس بالأسلحة إذا كان في حملها ضرر على المسلمين، فكيف بمن يملأ نفسه أو يملأ سيارة بالمتفجرات أو بأنابيب الغاز، ثم يتوجه إلى سوق أو مجمع من مجمعات المسلمين لنسفها تحت شعار: الجهاد في سبيل الله ، والله برئ من هذه الأفعال، ودينُهُ ورسولُهُ

٢١- عَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَن مَرَّ فِي شَيءٍ مِن مَسَاجِدِنَا، أَو أَسوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبلٌ، فَليُمسِك**»، أَو قَالَ: «**فَليَأخُذ**»، أَو: «**لِيَقبِض عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَن يُصِيبَ أَحَدًا مِن المُسلِمِينَ مِنهَا بِشَيءٍ**».

¥ متفق عليه(١).

٢٢- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمسِك بِنِصَالِهَا**». متفق عليه(٢).

¥ وَفِي لَفظٍ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسهُمٍ فِي المَسجِدِ، قَد أَبدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَن يَأخُذَ بِنُصُولِهَا؛ كَي لَا يَخدِشَ مُسلِمًا(٣).

٢٣- **وَعَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، قَالَ**: كُنتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمحِ فِي أَخمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَت قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلتُ فَنَزَعتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَو نَعلَمُ مَن أَصَابَكَ؟

---

(١) البخاري (ج١برقم:٤٥٢)، ومسلم (ج٤برقم:٢٦١٥).

(٢) البخاري (ج١برقم:٤٥١)، ومسلم (ج٤برقم:٢٦١٤).

(٣) (ج٤ص:٢١٩ برقم:١٢١)، والبخاري (ج١٣برقم:٧٠٧٤).

فَقَالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنتَ أَصبتَنِي، قَالَ: وَكَيفَ؟ قَالَ: حَمَلتَ السِّلَاحَ فِي يَومٍ لَم يَكُن يُحمَلُ فِيهِ، وَأَدخَلتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَم يَكُن السِّلَاحُ يُدخَلُ الحَرَمَ.

¥ أخرجه البخاري[1].

---

(١) (ج٢برقم:٩٦٦).

(٩) باب في قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا)

٢٤- عَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ، فَلَيسَ مِنَّا**». متفق عليه[(١)].

¥ وأخرجاه: من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

¥ فَائِدَةٌ: قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: قوله: (مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ)، في حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: «**مَن سَلَّ عَلَينَا السَّيفَ**»، وَمَعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لِمَا في ذلك من تخويفهم وإدخال الرُّعبِ عليهم، وكأنه كنَّى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة. "الفتح"[(٣)].

¥ فَائِدَةٌ أُخرَى:

¥ قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: قوله: (فَلَيسَ مِنَّا)، أَي: ليس على طريقتنا، أو ليس مُتَّبِعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم؛ أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله، أو قتله، ونظيره: «**مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»، وَ«**لَيسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ**»، وهذا في حق من لا يستحل

---

(١) البخاري (ج١٣برقم:٧٠٧٠)، ومسلم (ج١برقم:٩٨)، وانفرد مسلم بإخراجه (ج١برقم:١٠١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانفرد بإخراجه أيضًا (ج١برقم:٩٩)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**مَن سَلَّ عَلَينَا السَّيفَ، فَلَيسَ مِنَّا**».

(٢) البخاري (ج١٣برقم:٧٠٧٣)، ومسلم (ج١برقم:١٠٠).

(٣) (ج١٣ص:٣١).

ذلك، فأما من يستحله، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح.

¥ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله، ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: (لَيسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا)، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه.

¥ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البُغَاةَ مِن أهل الحَقِّ، فيحمل على البُغَاةِ، وعلى مَن بدأ بالقتال ظَالِمًا.انتهى من "الفتح"[1].

---

(١) (ج١٣ص:٣١).

(١٠) باب في بيان أن من لم يُبتَلَ بالقتل وسفك الدماء أنه لا يزال في سعة من دينه وأن من ابتلي بشيء من ذلك أنه يضيق عليه دينه وأنه قد وقع في الهلكة نسأل الله العافية

٢٥- عَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَن يَزَالَ المُؤمِنُ فِي فُسحَةٍ مِن دِينِهِ، مَا لَم يُصِب دَمًا حَرَامًا**».

¥ أخرجه البخاري، وفي نسخة: «**لَايَزَالُ**»(١).

¥ وَفِي لَفظٍ: عَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ مِن وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَا مَخرَجَ لِمَن أَوقَعَ نَفسَهُ فِيهَا، سَفكُ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيرِ حِلِّهِ(٢).

¥ فَائِدَةٌ:

¥ قال ابنُ العربي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: الفُسحةُ في الدين: سِعَةُ الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره، والفُسحة في الذنب: قَبُولُه الغُفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل، ارتفع القبول.

¥ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: وحاصله: أنه فسره على رأي ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في عدم قبول توبة القاتل.انتهى من "الفتح"(٣).

٢٦- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقضَى بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**». متفق عليه(٤).

---

(١) (ج١٢برقم:٦٨٦٢).

(٢) البخاري (ج١٢برقم:٦٨٦٣).

(٣) (ج١٢ص:٢٣٣).

(٤) البخاري (ج١٢برقم:٦٨٦٤)، ومسلم (ج٣برقم:١٦٧٨)، والحديث تقدم (برقم:٨).

(١١) باب في تحريم قتل من قال: لا إله إلا ا لله ، إذا لم يأت بما يناقضها وذلك لولي أمر المسلمين بالإجماع

٢٧- عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِن جُهَينَةَ، فَصَبَّحنَا القَومَ عَلَى مِيَاهِهِم، فَهَزَمنَاهُم، وَلَحِقتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِن الأَنصَارِ رَجُلاً مِنهُم، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: **لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**، فَكَفَّ عَنهُ الأَنصَارِيُّ، وَطَعَنتُهُ بِرُمحِي حَتَّى قَتَلتُهُ، فَلَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلتَهُ بَعدَ مَا قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ!**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَم أَكُن أَسلَمتُ قَبلَ ذَلِكَ اليَومِ. متفق عليه(١).

¥ وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَفَلَا شَقَقتَ عَن قَلبِهِ، حَتَّى تَعلَمَ: أَقَالَهَا، أَم لَا؟**».

٢٨- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا؛ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم، إِلَّا بِحَقِّ الإِسلَامِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**». متفق عليه(٢).

٢٩- وَعَن طَارِقِ بنِ أَشيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**». وَفِي لَفظٍ: «**مَن وَحَّدَ اللهَ**». أخرجه مسلم(٣).

---

(١) البخاري (ج١٢برقم:٦٨٧٢)، ومسلم (ج١ص:٩٧، برقم:١٥٩).

(٢) البخاري (ج١برقم:٢٥)، ومسلم (ج١برقم:٢٢).

(٣) (ج١برقم:٢٣).

(١٢) باب فيما جاء من النهي عن قتل المصلين

٣٠- عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعرِفُونَ وَتُنكِرُونَ، فَمَن عَرَفَ بَرِئَ، وَمَن أَنكَرَ سَلِمَ، وَلَكِن مَن رَضِيَ وَتَابَعَ**». قَالُو: أَفَلَا نُقَاتِلهُم؟ قَالَ: «**لَا، مَا صَلُّوا**». أخرجه مسلم(١).

٣١- وَعَن أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقبَلَ مِن خَيبَرَ، وَمَعَهُ غُلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «**لَا تَضرِبهُ، فَإِنِّي نُهِيتُ عَن ضَربِ أَهلِ الصَّلَاةِ، وَإِنِّي رَأَيتُه يُصَلِّي مُنذُ أَقبَلنَا**».

¥ أخرجه أحمد، والبخاري في "الأدب المفرد"(٢).

¥ **هذا حديث حسن.**

¥ **في سنده**: أبو غالب صاحب أبي أمامة، وهو **حسن الحديث.**

¥ **وفي الباب**: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي نُهيتُ عَن قَتلِ المُصَلِّينَ**»، أخرجه أبو داود(٣).

¥ **وإسناده ضعيف لا يحتج به**، قال المنذري: في إسناده أبو سيار القرشي، وسُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول، وأبو هاشم، قيل: هو ابن عَمِّ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

¥ **قُلتُ**: وهو مجهولٌ أَيضًا.

---

(١) (ج٣برقم:١٨٥٤).

(٢) "المسند" (ج٥ص:٢٥٠)، و"الأدب المفرد" (برقم:١٦٣)، وحسنه الإمام العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" (ج١ص:٣٤٨).

(٣) (ج٤برقم:٤٩٢٨).

¥ وقد تقدم حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى ... يقيموا الصلاة ... الحديث**».

(١٣) باب فيما جاء من النهي عن قتل النساء والصبيان والذراري والعسيف ونحوهم من الأبرياء من غير المسلمين فكيف بالمسلمين

٣٢- عَن عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقتُولَةً، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ. متفق عليه.

¥ وفي لفظ: عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتْ امرَأَةٌ مَقتُولَةٌ فِي بَعضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ.

¥ متفق عليه(١).

٣٣- وَعَن رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امرَأَةٍ مَقتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَت المُقَدَّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنظُرُونَ إِلَيهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِن خَلقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانفَرَجُوا عَنهَا، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَت هَذِهِ لِتُقَاتِل**»، فَقَالَ لِأَحَدِهِم: «**اِلحَق خَالِدًا، فَقُل لَهُ: لَا تَقتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا**». أخرجه أحمد، وأبو داود(٢).

¥ وعند أبي داود: «**لَا تَقتُلَنَّ امرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا**».

¥ هذا حديث حسن بشواهده.

¥ وفي سنده: مرقع بن صيفي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات".

---

(١) البخاري (ج٦برقم:٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (ج٣برقم:١٧٤٤).

(٢) "المسند" (ج٣ص:٤٨٨)، و"سنن أبي داود" (ج٢برقم:٢٦٦٩).

(١٤) باب ما جاء في تحريم إخافة المسلمين وإرهابهم

٣٤- عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَخَافَ أَهلَ المَدِينَةِ، فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يَقبَلُ اللهُ مِنهُ صَرفًا وَلَا عَدلًا، مَن أَخَافَهَا، فَقَد أَخَافَ مَا بَينَ هَذَينِ**». وَأَشَارَ إِلَى مَا بَينَ جَنبَيهِ.

¥ أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"[(١)].

¥ **هذا حديث صحيح.**

¥ وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"[(٢)].

¥ وأخرجه أحمد[(٣)]، وله شاهد: من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَن أَخَافَ أَهلَ المَدِينَةِ ظُلمًا، أَخَافَهُ اللهُ**». والباقي مثله. **وإسناده صحيح.**

٣٥- وَعَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُم كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنهُم، فَانطَلَقَ بَعضُهُم إِلَى حَبلٍ مَعَهُ، فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ؛ أَن يُرَوِّعَ مُسلِمًا**».

¥ أخرجه أحمد، وأبو داود[(٤)].

¥ **هذا حديث صحيح.**

---

(١) (ج١١برقم:٣٢٩٦٧).

(٢) (ج١ص:٥٤).

(٣) (ج٣ص:٥٤).

(٤) "المسند" (ج٥ص:٣٦٢)، وأبو داود (ج٤برقم:٥٠٠٤).

٣٦- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَن خَرَجَ مِن الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ لِلعَصَبِيَّةِ، وَيُقَاتِلُ لِلعَصَبِيَّةِ، فَلَيسَ مِن أُمَّتِي، وَمَن خَرَجَ مِن أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِن مُؤمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهدٍ، فَلَيسَ مِنِّي». أخرجه مسلم(١).

(١) (ج٣ص:١٤٧٧برقم:٥٤).

(١٥) باب في بيان أن أصحاب الانتحارات والسيارات المفخخة يعتبرون قاتلي أنفسهم، وليست هذه العمليات من الجهاد في شيء

٣٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّم، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّم، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّم، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». متفق عليه(١).

٣٨- وَعَن سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ خَيبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيدًا مَع رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَارتَدَّ عَلَيهِ سَيفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفسَهُ، قَالَ: فَأَتَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَبكِي، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قَالَ ذَلِكَ؟**»، قُلتُ: نَاسٌ مِن أَصحَابِكَ، قَالَ: «**كَذَبَ مَن قَالَ ذَلِكَ؛ بَل لَهُ أَجرُهُ مَرَّتَينِ؛ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ**».

¥ أخرجه البخاري، ومسلم(٢).

¥ **قُلتُ**: ففهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أن مَن قتل نفسه في المعركة، فهو في النار، إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيّن لهم وجه الصواب في قصة عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لم يتعمد قتل نفسه، كما فعل الرَّجُلُ الآتي ذِكرُهُ في الحديث الآتي.

---

(١) البخاري (ج١٠برقم:٥٧٧٨)، ومسلم (ج١برقم:١٠٩).

(٢) البخاري (ج٧برقم:٤١٩٦)، ومسلم (ج٣ص:١٤٢٩، برقم:١٢٤)، و(ص:١٤٤٠-١٤٤١).

٣٩- عَن جُندَبِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ». متفق عليه(١).

٤٠- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّن يَدَّعِي الإِسلَامَ: «هَذَا مِن أَهلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا، فَأَصَابَتهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي قُلتَ: «إِنَّهُ مِن أَهلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَومَ قِتَالاً شَدِيدًا، وَقَد مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعضُ النَّاسِ أَن يَرتَابَ، فَبَينَمَا هُم عَلَى ذَلِكَ؛ إِذ قِيلَ: إِنَّهُ لَم يَمُتْ، وَلَكِن بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِن اللَّيلِ، لَم يَصبِر عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَأَخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أَنِّي عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفسٌ مُسلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ». متفق عليه(٢).

٤١- وَعَن جَابِرِ بنِ عَبدِالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ الطُّفَيلَ بنَ عَمرٍو الدَّوسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِن قَومِهِ، فَاجتَوَوا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَه، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَت يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيلُ بنُ عَمرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري (ج٦برقم:٣٤٦٣)، ومسلم (ج١برقم:١١٣).

(٢) البخاري (ج٦برقم:٣٦٢)، ومسلم (ج١برقم:١١١).

مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَن نُصلِحَ مِنكَ مَا أَفسَدتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ، وَلِيَدَيهِ فَاغفِر**». أخرجه مسلم[1].

---

(١) (ج١برقم:١١٦).

(١٦) باب ما جاء في تحريم قتل المُعَاهَدِين من أهل الذمة بغير حقّ وأن من قتلهم بغير حق فإن ريح الجنة عليه حرام.

٤٢- عَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَن قَتَلَ مُعَاهَدًا، لَم يَرِح رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ عَامًا**». أخرجه البخاري، والنسائي[(١)].

٤٣- وَعَن أَبِي بَكرَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قَتَلَ نَفسًا مُعَاهَدًا بِغَيرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ؛ أَن يَشُمَّ رِيحَهَا**». أخرجه النسائي في "الكبرى"[(٢)].

¥ **هذا حديث صحيح.**

٤٤- وَعَن رَجُلٍّ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَن قَتَلَ رَجُلاً مِن أَهلِ الذِّمَّةِ، لَم يَجِد رِيحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ سَبعِينَ عَامًا**». أخرجه النسائي في "الكبرى"[(٣)].

¥ وأخرجه أحمد أيضًا بِلَفظِ: «**سَيَكُونُ قَومٌ لَهُم عَهدٌ، فَمَن قَتَلَ رَجُلاً مِنهُم، لَم يَرِح رَائِحَةَ الجَنَّةِ...**». الحديث[(٤)].

¥ فَائِدَةٌ:

¥ قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: المعاهَدُ: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذِّمَّة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مُدَّة ما.انتهى من "النهاية في غريب الحديث"[(١)].

---

(١) البخاري (ج٦برقم:٣١٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (ج٦برقم:٦٩٢٦).
(٢) (ج٦برقم:٦٩٢٤).
(٣) (ج٦برقم:٦٩٢٥).
(٤) "المسند" (ج٤ص:٦١).

¥ **وقيل: المراد به**: من كان بينه وبين المسلمين معاقدةٌ، وموادعةٌ، ومهادنةٌ، فلا يجوز أن تُتَملَكَ لقطته؛ لأنه معصوم المَال، يجري حكمه مجرى حكم الذِّمِّي.

¥ قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: والعهد: يكون بمعنى اليمين، والأمان، والذِّمَّة، والحفاظ، ورعاية الحُرمة، والوصية.انتهى من "النهاية".

¥ قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الذِّمَّةُ والذِّمَامُ: هما بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

¥ قال: وسُمِّيَ أهلَ الذِّمة: لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

¥ قال: ومنه الحديث: «**يَسعَى بِذِمَّتِهِم أَدنَاهُم**»، أي: إذا أَعطَى أحدُ الجيش العَدوَّ أمانًا، جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخفِرُوه، ولا أن ينقضوا عليه عهده، وقد أجاز عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمان عبدٍ على جميع الجيش.انتهى من "النهاية في غريب الحديث".

¥ مَسأَلَةٌ: قال ابن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مَن قَدِمَ من تِجَّار الحربيين، فنزل على الأمان، فباع واشترى، ثُمَّ ركب إلى بلده، وانفصل عن بلادنا، ثم رَدَّتهُ الريح إلى بلادنا، فإن الأمان الأول باقٍ له.

¥ وَأَمَّا مُنتَهَى الأمان إذا لم ترده الريح، فظاهر "المدونة"؛ أنه حتى يَرَدَّ إلى بلاده؛ ولأصبغَ: لهم الأمان على أنفسهم، وأموالهم حتى يفارقوا بلد الإسلام.

¥ وقال ابن المواز: لهم الأمان حتى ينالوا مأمنهم من بلدهم، والظاهر، واللهُ أعلم مذهب "المدونة".انتهى وينظر "مشارع الأشواق" (ج٢ص:١٥٦).

---

(١) (ج٤ص:٢١٣).

(١٧) باب وجوب الأخذ على أيدي أهل الباطل وقول النبي ﷺ: «انصر أخا ك ظالماً أو مظلومًا».

¥ وقال رَبُّنَا: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾[الحجرات:٩].

٤٥- وَعَن النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعضُهُم أَعلَاهَا، وَبَعضُهُم أَسفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسفلِهَا إِذَا استَقَوا مِن المَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَن فَوقَهُم، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقنَا فِي نَصِيبِنَا خَرقًا، وَلَم نُؤذِ مَن فَوقَنَا، فَإِن يَترُكُوهُم وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِن أَخَذُوا عَلَى أَيدِيهِم نَجَوا، وَنَجَوا جَمِيعًا». أخرجه البخاري(١).

٤٦- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أَو مَظلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظلُومًا، أَفَرَأَيتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا! كَيفَ أَنصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحجُزُهُ»، أَو: «تَمنَعُهُ مِن الظُّلمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصرُهُ». أخرجه البخاري(٢).

---

(١) (ج٥برقم:٢٤٩٣).

(٢) (ج١٢برقم:٦٩٥٢).

(١٨) باب فيما جاء من النهي والتحذير عن مجالسة أهل الباطل والأفكار المنحرفة والشاذة عن عامة الأمة وأهل العلم

¥ قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولاً﴾.

٤٧- وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنهُ رِيحًا خَبِيثَةً». متفق عليه(١).

¥ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا.

¥ ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

¥ قال مُؤَلِّفُهُ العبدُ الفقيرُ إلى عفو رَبِّهِ، ومغفرته: أَحمَدُ بنُ عَليِّ بنِ المُثَنَّى القُفَيليُّ عامله الله بلطفه:

فرغت من جمعه في يوم الأحد، العاشر من شهر ذي القعدة، سنة سِتٍّ وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

في بلاد اليمن

فَـ(لِلهِ الحَمدُ وَالمِنَّةُ عَلَى مَا أَعَانَ وَيَسَّرَ).

---

(١) البخاري (ج٩برقم:٥٥٣٤)، ومسلم (ج٤برقم:٢٦٢٨).

فهارس الموضوعات

المقدمة ٥
(١) باب في بيان وجوب الإخلاص لله تعالى في الأقوال والأعمال والاعتقادات ١٠
(٢) باب التحذير من المحدثات ووجوب متابعة النبي ﷺ. ١١
(٣) باب في تحريم ظلم المسلمين والاعتداء على أموالهم فكيف بمن يعتدي على دمائهم وأمنهم واستقرارهم. ١٢
(٤) باب في ما جاء من التحذير من أذية المسلمين وتتبع عوراتهم وتعييرهم فكيف بمن يتتبعهم ليهريق دِمَائهم ١٥
(٥) باب في التحذير من سباب المسلم وبيان أن قتاله كفر بالله عز وجل إن كان مستحلاً لذلك وإن كان بتأويل فهو كفر أصغر وهو كبيرة من الكبائر يستحق فاعله النار ١٧
(٦) باب في بيان حرمة دماء المسلمين بعضهم على بعض وأعراضهم وأموالهم ١٩
(٧) باب في النهي عن الإشارة بالسلاح أو الحديد إلى المسلم جاداً أو مازحاً أو ممثلاً وأن ذلك قد يوقع فاعله في حفرة من النار وأن فاعل ذلك ملعون فكيف بمن يفعل ذلك عمداً!! ٢٠
(٨) باب في النهي عن دخول المساجد والأسواق وأماكن تجمع الناس بالأسلحة إذا كان في حملها ضرر على المسلمين، فكيف بمن يملأ نفسه أو يملأ سيارة بالمتفجرات أو بأنابيب الغاز، ثم يتوجه إلى سوق أو مجمع من مجمعات المسلمين لنسفها تحت شعار: الجهاد في سبيل الله، والله برئ من هذه الأفعال، ودينُهُ ورسولُهُ ٢١
(٩) باب في قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا) ٢٣
(١٠) باب في بيان أن من لم يُبتَلَ بالقتل وسفك الدماء أنه لا يزال في سعة من

دينه وأن من ابتلي بشيء من ذلك أنه يضيق عليه دينه وأنه قد وقع في الهلكة نسأل الله العافية ٢٥
(١١) باب في تحريم قتل من قال: لا إله إلا الله، إذا لم يأت بما يناقضها وذلك لولي أمر المسلمين بالإجماع ٢٦
(١٢) باب فيما جاء من النهي عن قتل المصلين ٢٧
(١٣) باب فيما جاء من النهي عن قتل النساء والصبيان والذراري والعسيف ونحوهم من الأبرياء من غير المسلمين فكيف بالمسلمين ٢٩
(١٤) باب ما جا ءفي تحريم إخافة المسلمين وإرهابهم ٣٠
(١٥) باب في بيان أن أصحاب الانتحارات والسيارات المفخخة يعتبرون قاتلي أنفسهم، وليست هذه العمليات من الجهاد في شيء ٣٢
(١٦) باب ما جاء في تحريم قتل المُعَاهَدِين من أهل الذمة بغير حقٍّ وأن من قتلهم بغير حق فإن ريح الجنة عليه حرام. ٣٥
(١٧) باب وجوب الأخذ على أيدي أهل الباطل وقول النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلومًا». ٣٧
(١٨) باب فيما جاء من النهي والتحذير عن مجالسة أهل الباطل والأفكار المنحرفة والشاذة عن عامة الأمة وأهل العلم ٣٨
فهارس الموضوعات ٣٩